

رقم الصفحة	قوانين	محتويات العدد
٢	قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩	
٣	قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢	
٤	قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، النص الآتى :

« ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى بما فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع ، وذلك بحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق (٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك